

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ أسيوط :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة المستندات الخاصة بدرجات حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه :

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة أسيوط العقار رقم ٢٣ د تنظيم شارع النميس (صلاح الدين الأيوبي) - حى شرق أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب